١٤٧

الرسالة الثالثة والاربعون واضح
المحجة للعدول عن خلل الحجة المحجة
الحجة تاليف العالم العلامة الحبر
الفهامة حسن الشرنبلالى
الحنفى تغمده الله
برحمته ورضوانه
امين
امين

١٩١١٣
٢٦٧٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية
وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية
بالهداية الاحدية والوقاية والصلاة والسلام
الاكملان لا الى غاية على سيدنا محمد ذخيرة الانام
وكنز الهداية المنزل عليه تشريفا وتكريما وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وعلى اله واصحابه ذوي الشرف والسيادة الذين احسنوا
فلهم الحسنى وزيادة ببذل نفوسهم الزكية والاموال
اقامة للدين وقمع ذوي النفاق والضلال فوقف
كل حدود الشريعة ديانة اوخشية الصادم والرماح
العوال من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فما له من
وال وبعد فقد استفتني عن حجة متضمنة لبيع
وقف استند بايعه على فتوى معلولة مردودة بالبيان
واوضحت وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان
وسطرت بعض الجواب بهذه الورقات ليرد به
كل حجة تضمنت شيا من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة
وقضاة وسميته واضح المحجة للعدول عن خلل
الحجة وهذا الذي رقمته بقولي حامدا للملك الوهاب
الحمد لله مانح الصواب بيع الوقف باطل وشراوه
كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه
حكم صحيح يمنع دعوى مدعي الشرا وترد حجته
لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا يجوز لاحد من

الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام ابطال الوقف
المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه
كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان
كافيا لابطالها الاول منها قول الموثق الثابت توكيله
لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة او ببينة فان كان
بمشافهة يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل والوكيل
باسمهما ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين
وان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله
ولا بد منه والحال يختلف بالاقرار فانه قاصر والبينة
متعدية الثاني منها قوله الثبوت الشرعي ولا بد فيه
من البيان والا لا يفتى بصحة السجل كما في الخلاصة
وغيرها الثالث منها قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده على كامل المكان الخ ولا يكفي ذلك كما
في شرح الهداية والكنز الرابع منها ثبات الشرا
في القدر الزايد على المدعى به من الثلثين وذلك
غير مذكور في الدعوى وهو مستلزم دعوى الشرا
بذلك الزايد لا بوجه خصم فيه فتبطل به الدعوى
والحكم الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى
ذلك من محمد الوكيل وفيه دعوى الشرا لما زاد على
المدعى به فلم يطابق الجواب للدعوى السادس منها
قوله وان محمد الوكيل اشترى الحصة المدعى بها
من زوجته الخ وفيه بيان لبطلان الشرا في الزايد
على الثلثين لان محمدا الوكيل اسند اليه البيع في الجميع

للشيخ نوفل الذى يدعى التلقى منه بالبيع فى كله
والموكله لاملك لها فى ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر
البطلان السابع منها قوله وتمسك اى المدعى عليه
وهو سليمان بصدور البيع فى الجميع من الموكلة
لزوجها المدعى المذكور وهو تمسك بباطل لانه
اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من
زوجته وانتفى شرا الباقى به فكيف يتمسك به
لشرا الكل منها ويجعله وجها متمسكا به مما
بنى عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لاخفا فيه
الثامن منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه
شرعى التاسع منها قوله وبانتقاله من بايع الى
بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان
المبنى على الباطل باطل ولو كان منعقدا فى ذلك
الشرا الاول لم يوجد له نفاد بعد فان الموقوف
اذا لحقته اجازة ابطلت العقد الذى يليه كما هو فى
شرح الهداية والكنز وهو منفى هنا بالمرة لعدم
انعقاد بيع الوقف كما فى فتح القدير العاشر منها
قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل
الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الى
ما يصححه وذلك ان الوقف ليس له فيه حق ولا لواقفه
ببيعه وليس له قدح فى السجل المحفوظ لضبط الوقايع
والوقايع والاحكام الصادرة لدى الحكام بعد ثبوتها
لديهم وكان اللازم رد مقالته عليه بمنافاة السجل

بما هو ثابت فيه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته
لا يبطل برجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد
ولا يلتفت الى قدحه فى السجل الحادى عشر منها
قوله فصدق المدعى المرقوم على صدور البيع من
زوجته له فى ذلك وهذا امر عجيب مظهر لارادته
التحيل لتصحيح بيعه فانه يدعى الوقف ويريد
انتزاع المدعى به فكيف يقر بما ينافيه ويدافعه
مع انه لا فائدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه
تقدم الاعتراف بانه اشترى الحصة المذكورة من
زوجته وهنا يريد اثبات شرا الجميع منها
ولم يكن له وجه يعتمد عليه فهو مبطل للشراء
والبيع فبطل الحكم المبنى عليه الثانى عشر منها
قوله وصدق على صدور البيع منه للشيخ نوفل
الخ اذ لا يسرى قوله فى دعوى بيع الجميع بعد
اعترافه بما يناقضه من شرا البعض وعدم ما يثبت
له ذلك مع ان شرا البعض لم يثبت بوجه فما ترتب
عليه باطل الثالث عشر منها قوله وذكر ان المدعى
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل
المذكور لانه ليس قصده من هذا الاثبات شراء
الكل وتصحيح بيعه للجميع بالتطابق فيما بينه
وبين المدعى عليه كما هو ظاهر لذوى العلم اعلام
الهدى بواضح البرهان لانه قوله ليس مقبولا
لاثبات ما يسنده الى نفسه بتلقيه من غيره

وهذا مما لا خفا فيه ولم يسر قوله على الموكلة اذ لا
ملك لها في الزايد على الثلثين ليصح بيعها فيه
ولا قدرة لها على بيع الثلثين بعد وقفهما اذ لا
وجه لتصحيحه فبطل هذا وما ترتب عليه الرابع عشر
منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الخ لانه لا يخفى
على ذي بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اريد به
اثبات بيعه لجميع المكان وقد تبين انه لم يوجد له
وجه ولا لشرايه فما اريد بهذا الا ابطال الوقف
وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود الخامس عشر
منها قوله فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي
المومى اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ
عبد القادر الديده للحاج سليمان المدعى عليه
المذكور لانه حكم باطل لعدم استناده لوجه
شرعي اذ لم يصدر بوجه عبد القادر الذي
يدعي الشرا منه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ
هذا الحاكم للمناقضة التي بيناها في كلام الخصم
لما حكم بهذا فلم يصادف حكمه محلا السادس
عشر منها قوله معتمدا في ذلك على ما نقله
العلامة الخ فان هذا اعدول عن سوا الطريق
والتجا الى ما لا يعنيه لانه التجا الى ما جنح اليه
وزعمه مبطلا للوقف قبل نظره في صحة الدعوى
وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما
بين لفظ الشاهدين لو كان والدعوى وذلك لازم

كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب وبانتفا ذلك
انتفى الحكم السابع عشر منها قوله باع دارا وليس
مما هو فيه النزاع لانه لم يطلب يمين المدعى عليه
على ان ذلك مبني على القول المرجوح كما هو مقرر
من لزوم الوقف على المفتى به بمجرد القول وخروجه
عن ملك الواقف الثامن عشر منها قوله قيل ولا
بينة لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه
يكتب ما يرد عليه لو فهم فان هذا مفيد بمفهومه
قبول البينة وبمنطوقه الضعيف عدمه وصرح
في غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض ومن
المقرر ان القضا لا يصح بغير الصحيح التاسع
عشر منها قوله ومن صحة شرط صحة الدعوى
ان لا يتقدم ما يناقضها وقد علمت التناقض
في هذه الدعوى فهي مردودة كالحكم بها
العشرون منها قوله وعلى ما نقله ابن الشلبي
مفتي الحنفية في فتواه فتاواه لان هذا المفتي
قد ناقض نفسه في تلك الفتاوى فافتى بخلاف
هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع
يد المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل
وهذا منادي عليه بانك غافل الحادي والعشرون
منها قوله ملخصه ان بيع الواقف الوقف غير باطل
على الصحيح لان هذا كلام مردود وعلى قايله لا اصل
له في المذهب لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق

جمع ايمة مذهب الامام الاعظم على بطلان بيع
الوقف العامر من غير اشتراط استبداله
فانتفى ما زعمه وقد رد عليه هذا الذى توهمه
فى وجهه واستمر اهل التحقيق فى كل عصر على
بيان غلطه فلا يلتفت لمن قلده فى ذلك الغلط
وقد تضمن ذلك جملة من الرسايل هى بيد اهلها
فمن شا النظر اليها والرجوع الى اصولها فله
اجر عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم المرشد الى
ذلك كما هو مقرر الثانى والعشرون منها قوله
وان المشترى يملكه بالقبض الخ فان هذا قول باطل
لا اصل له بين ذلك بالدلايل والنقول الصريحه
فى جملة رسايل منها رسالة لشيخ الاسلام
على المقدسى ورسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرهما
الثالث والعشرون منها قوله وابطل مولانا الحاكم
الصورة وسجلها لما ذكر اعلاه وقد علمت ان
ذلك لا يصح حكمه بل يبطله وعليه يرده الرابع
والعشرون منها قوله ولما كتب فيهما ان الواقف
اقام متوليا لان هذا لا احتياج اليه على المفتى
به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط الحكم
للزومه ويكفى فى لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة
الرجوع حكمت بلزوم الوقف لو احتيج اليه وقد
حصل الحكم بلزوم هذا الوقف فبهذا تبين
بطلان حجة مدعى الشرا وظهر صحة الحكم ببطلان

شرايه

شرايه واتضح الحكم بصحة الوقف وبقايه واجرايه
على ما كان عليه وانبرام الحكم بتنفيذه فلم يبق
وجه لصحة شرايه ولا طريق لابطال هذا
الوقف ولا لالغايه ووجب على كل حاكم امضا
الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعى الشرا والغا
حجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل مدة
وضع يده لانها لازمة عليه باجماع ايمتنا
على المفتى به والله سبحانه اعلم حرره وقاله
مجلا الحقير حسن الشرنبلالى الحنفى عفا
الله عنه بمنه وكرمه فى شهر محرم
الحرام سنة اثنين وخمسين والف
والحمد لله وحده وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى
يوم الدين
والحمد لله
رب العا
لمين
امين